

مذكرة تفاهم بين

سلطنة عُمان

صندوق تنمية مشاريع الشباب - شراكه

و

المملكة الأردنية الهاشمية

المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية

إنه في يوم 25/2/2024 تم إبرام مذكرة تفاهم بين

1. الطرف الأول: صندوق تنمية مشروعات الشباب - شراكة / سلطنة عُمان وعنوانه مبنى بزنس تاور، مسقط هيلز، مرفوعات المطار، السيب .
الهاتف : 968 24479300 وفاكس : 968 24 481105 . ويمثلها الفاضل | علي أحمد مقibel ، بصفته الرئيس التنفيذي للشركة ويشار إليه فيما بعد بـ "(الطرف الأول)".

2. الطرف الثاني: المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية في الأردن وعنوانها عمان، المملكة الأردنية الهاشمية - هاتف: 96265603507 ويمثلها عطوفة / عبدالفتاح الكايد بصفته المدير التنفيذي ويشار إليها فيما بعد بـ "(الطرف الثاني)" .


ويشار إلى ما مجتمعين بالطرفين

التمهيد

انطلاقاً من إيمان الطرفين بدورهما في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتحقيق التكامل والشراكة في التنمية الاقتصادية وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة ورغبة من الطرفين في رفع جودة وكفاءة الخدمات المقدمة للمتعاملين من خلال تبادل البيانات والاطلاع على أفضل الممارسات وإقامة المبادرات والمشاريع المشتركة.

بما أن الطرف الأول يعتبر شركة مساهمة عامة مقلدة أنشئت بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٨/٧٦)، وتسعى إلى المساهمة في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السلطنة، من خلال توعية أفراد المجتمع بأهمية ريادة الأعمال، وتقديم الدعم المالي والاستشاري للمشروعات.

وحيث أن الطرف الثاني هي مؤسسة حكومية تُعنى بتطوير المشاريع الاقتصادية الناشئة والصغيرة والمتوسطة في المملكة الأردنية الهاشمية وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري بحسب قانونها رقم (33) لسنة (2008)، ويولى إدارتها مجلس إدارة يرأسه وزير الصناعة والتجارة والتمويل، ويضم في عضويته أعداداً متساوية من الممثلين عن الجهات ذات العلاقة من القطاعين العام والخاص. وتهدف المؤسسة إلى تطوير المشاريع الاقتصادية المنتجة ضمن القطاعات الصناعية والخدماتية والصناعات الزراعية في المملكة من خلال رعايتها ودعمها فنياً وماليًّا بحسب الموارد المتاحة لتمكنها من المنافسة والتطور والنمو محلياً وعالمياً.



وحيث أن الطرفين يرغبان بالتعاون، فقد إتفقا على ما يلي:

المادة الأولى (1)

يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة وتقرأ معها كبند أساسى من بنودها.

المادة الثانية(2)

أهداف المذكرة

- 1. التعاون المتبادل بين الطرفين لتحقيق المنافع المشتركة التي تعود على المنشآت الاقتصادية وعليما.
- 2. بنل كافة الجبود اللازمة من الطرفين لخدمة المصالح المتبادلة بينهما وطرق تطوير المبادرات والمشاريع المشتركة.
- 3. التنسيق بين الطرفين لجذب وتشجيع الاستثمار بين البلدين.

المادة الثالثة(3)

حالات التعاون

- اتفق الطرفان بموجب هذه المذكرة على تقديم كافة التسهيلات الممكنة في المجالات التالية:
1. تبادل الخبرات في مجال القوانين والتشريعات المتعلقة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة بين كلا البلدين.
 2. مشاركة القطاعين العام والخاص في المعارض الدولية والمتخصصة المقامة في كل من البلدين على وجه التحديد المعارض التي تدعم قطاع المشاريع الريادية والصغيرة والمتوسطة.
 3. عمل معارض تجارية خاصة بمنتجات المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
 4. الاستفادة من التجارب المتبادلة في مجال التكنولوجيا.
 5. عقد ورشات عمل ولقاءات ثنائية لنقل أفضل التجارب بين المشاريع المستفيدة من برامج المؤسستين في الأردن وسلطنة عمان.
 6. تبادل الخبرات والمعلومات بين الطرفين من خلال عقد الدورات التدريبية وورش العمل في مجال إدارة برامج تطوير الاعمال.
 7. التعاون في مجال إعداد الاستراتيجيات وصياغة مؤشرات الأداء بين كلا الطرفين.
 8. تبادل زيارة الوفود التي تضم ممثلي مختلف القطاعات الاقتصادية بين البلدين، ودون أي التزام مالي على أي من الطرفين.
 9. اقامة الأنشطة الاقتصادية التي تدعم بيئة عمل المشاريع الريادية والصغيرة والمتوسطة الخاصة بأحد الطرفين في بلد الطرف الآخر مثل: المؤتمرات /الحلقات النقاشية/ الندوات.
 10. التعاون في مجال الابتكار في كلا بلدي الطرفين.

المادة (4)

أحكام عامة

1. لا يترتب على توقيع هذه المذكورة أية واجبات أو التزامات مالية او قانونية على اي من الطرفين.
2. لا تمنع هذه المذكورة أي من طرفيها من عقد اتفاقيات تعاون خدمية أو مذكرات تفاهم أخرى مع أية جهة تختص تنفيذ العمل المشترك في هذه المذكورة شريطة أن يتم ذلك بصفة مستقلة وبشروط وأحكام منفصلة عن هذه المذكورة.
3. لا يجوز لأي من الطرفين بعد التوقيع ودخول هذه المذكورة حيز النفاذ تعديل أو حذف أو إضافة أي بند لهذه المذكورة ما لم يتم الاتفاق عليه خطياً من الطرفين.
4. تتم تسوية أي خلاف قد ينشب بين الطرفين ويتعلق بتطبيق أحكام هذه المذكورة بالطرق الودية، وبالتشاور بين الطرفين وتفسر بنودها بما يتفق وحسن النية.
5. لا يؤثر (إلغاء/انتهاء) هذه المذكورة على تنفيذ أو إنهاء أية نشاطات أو عقود أخرى لا تزال قيد الإنجاز من قبل أحد الطرفين أو كلاهما.

المادة الخامسة (5)

البيانات العامة

- 1- لا يجوز لأي طرف استخدام اسم أو شعار الطرف الآخر بدون موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.
- 2- يجب على كل طرف أخذ موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر قبل نشر المواد الإعلانية والإعلامية المشتركة والتي ينوي نشرها من خلال الصحف ووسائل الاعلام المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي.

المادة السادسة(6)

سرية المعلومات

- 1- يتزم الطرفان بالاحفاظ على سرية البيانات الواردة في هذه المذكورة وعدم إفشائها للغير بدون الحصول على موافقة خطية من الطرف الآخر.
- 2- يجب معاملة كافة الوثائق والمعلومات الشفهية أو المكتوبة والتي يقوم كل طرف بتزويدها للطرف الآخر أثناء تنفيذ هذه المذكورة بسرية، ويجب عدم الإفصاح عنها من قبل الطرف المتخلف لتلك المعلومات والوثائق أو أي من العاملين لديه للغير أو لأي أطراف ثالثة، بدون إذن خطى مسبق من الطرف الآخر باستثناء إذا كان الإفصاح:
 - ضرورياً لتنفيذ مجالات التعاون المقررة بين الطرفين بموجب هذه المذكورة، وفي هذه الحالة يتم الإفصاح بشكل يضمن بأن الغير ملزם وبشكل لا يقل عن التزام الطرف الآخر في هذه المذكورة بالتزام السرية هذا و بموجب الموافقة الخطية من الطرف الذي يملك المعلومات المراد الإفصاح عنها.
 - تنفيذاً للقانون أو طلب من أي سلطة أو حكومية بعد أخذ موافقة الطرف الآخر.

- 3 على كل طرف التأكد دائمًا من أن بند السرية هذا موجود في العقود الخاصة بتنفيذ هذه المذكرة، سواء مع الوكلاء أو الممثلين القائمين على تنفيذ هذه المذكرة وإلزامهم بتنفيذ مضمون هذا البند.
 - 4 يبقى بند السرية هذا ملزماً للطرفين حتى بعد إنجاز أو إنهاء هذه المذكرة لأي سبب من الأسباب.
 - 5 ومع الخضوع لأي قيود متعلقة بالسرية والتي من الممكن تطبيقها، يتعدى الطرفان بتسهيل الحصول على البيانات المتوفرة والمطلوبة لتسهيل العمل لدى كل منهما لاستثمارها في نطاق العمل وبما يحقق المنفعة العامة لكلا الطرفين، وذلك وفقاً لما يراه الطرف المانح للبيانات مناسباً ومعقولاً له.

المادة السابعة(7)

التنمية والمتانة

يقوم كل من الطرفين بتفويض إحدى إداراته أو تسمية أحد المسؤولين لديه للقيام نيابة عنه بالتواصل مع الطرف الآخر، والأخذ بكلفة الأسباب الالزام لوضع الأهداف المشتركة لهذه المذكرة موضع التنفيذ، وفي هذا الصدد يسمى الطرف الأول وكذلك الطرف الثاني الأشخاص المذكورين أدناه لتحمل أعباء هذه المهام:

شركة شراكة/سلطنة عُمان	المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية	اسم المؤسسة
روان النزاواني	لانا تيسير الزعبي	اسم المنسق
مديرة تطوير مشروعات الشباب	قائم بأعمال مدير مديرية التعاون الدولي	المسئ
هاتف: 0096894494545	هاتف: 06 5603507	رقم الهاتف
rawan.alnazwani@sharaakah.com	Lana.alzoubi@jedco.gov.jo	البريد الإلكتروني

المادة الثامنة (8)

مدة سريان المذكرة

يبدأ العمل بهذه المذكورة من تاريخ توقيعها ولدّة سنة، وتجدد تلقائياً لدّة مماثلة مالم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في انهائها قبل مرور شهر على الأقل من تاريخ انتهائها.



المادة التاسعة (9)

حررت ووقيعت هذه المذكرة في عمان بتاريخ 25/02/2024 من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منها ذات الحجية القانونية.

المادة العاشرة (10)

التوقيعات

الطرف الثاني


المملكة الأردنية الهاشمية

المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية

المدير التنفيذي

عبدالفتاح الكايد

التوقيع



الختم

الطرف الأول


سلطنة عُمان

صندوق تنمية م مشروعات الشباب - شراكة

الرئيس التنفيذي

علي أحمد مقيل

التوقيع



الختم